



No: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

المحترم

السيد / مدير إدارة الفحص الفني  
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / ○ تغيير اللون ○ تغيير الشكل ○ تغيير الغرض من الترخيص

	الصنع		رقم المركبة
	سنة الصنع		الشكل
	صنف من المصنع		اللون
			رقم القاعدة

تغيير أوصاف المركبة كما هو موضح لكم في الجدول أدناه :

		اللون	إلى			اللون	من
		الشكل	إلى			الشكل	من
		الترخيص	إلى			الترخيص	من

ملاحظة:

1. يتوجب إبلاغ الإدارة العامة للمرور بأي تغيير جوهري بالمركبة يترتب عليه تغيير بيانات إجازة ترخيصها حسب المادة (10) من قانون المرور والمادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .
2. يتوجب إحضار أوراق ترخيص مركبة (تأمين) من الشركة المؤمن للمركبة مبين التغيير .
3. في حالة تغيير لون المركبة يجب الالتزام بنص المادة (47) من قانون المرور (يجب أن يكون جسم المركبة مطلياً بطلاء ثابت على أن لا يكون مشابهاً للون وتصميم السيارات الحكومية ( الشرطة - الجيش - الحرس الوطني - قوة الإطفاء العام - الإسعاف .. وغيرها ) ويحظر استخدام الأوراق اللاصقة أو المواد الغير ثابتة بدلاً من الطلاء) .

بيانات مقدم الطلب

اسم المالك :

رقم الاثبات :

التوقيع :

رئيس قسم  
المعلومات والمقاييس الدولية

ختم وتوقيع الفاحص الفني